مع الحديث المتواتر

إعداد

علي أحمد علي مرعي

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الحديث المتواتر

من الأشياء ما يعرف بواسطة العقل أو يستقل[1] العقل بإدراكه، ككون الواحد نصف الاثنين، وككون كل حادث لابد له من محدث، ومن الأشياء ما يعرف بواسطة الحس، ككون زيد قال كذا أو فعل كذا، فإن القول يعرف بحاسة السمع والفعل يعرف بحاسة البصر، والذي يعرف بواسطة الحس قد يعرفه من لم يحس به، بواسطة اخبار من أحس به، ولما لم يكن كل مخبر صادقاً، وكان الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته، اقتضي الحال أن يبحث عما يعرف به صدق الخبر، اما بطريق اليقين أو الظن. وحديث الرسول صلي الله عليه وسلم، من لم يدركه بالحس بأن لم يجالس الرسول صلي الله عليه وسلم فلم يسمع منه ولم يره، لا سبيل لمثل هذا الي معرفة الحديث النبوي الا بطريق الخبر.

لهذا عني الأئمة ببيان أقسام الحديث الي متواتر وغير متواتر.

والجمهور علي أن الحديث[2] النبوي باعتبار روايته أو وصوله الينا ينقسم الي قسمين:

أحدهما المتواتر. وثانيهما: الآحاد، ولا واسطة بين القسمين وإن كان الثاني يتنوع إلي أنواع كثيرة.

ورأي البعض[3] ومنهم الحنفية أن الحديث بالاعتبار السابق ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدهما: المتواتر. وثانيها: المشهور. وثالثها: الآحاد.

وأشير هنا بإيجاز- أرجو أن لا يكون مخلاً- إلي أهم ما يتعلق بالحديث المتواتر في خمسة مطالب:

---

(١) توجيه النظر ١٩ وما بعدها

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٩ ١ وفتح المغيث للعراقي ٦/٤ وتدريب الراوي ٣٧١.

(٣) توجيه النظر ٣٥ وشرح نخبة الفكر ص٥

المطلب الأول: معني الحديث المتواتر.

المطلب الثاني: شروطه.

المطلب الثالث: أنواعه.

المطلب الرابع: ما يفيده.

المطلب الخامس: من أشهر ما صنف فيه.

المطلب الأول
معني الحديث المتواتر

المتواتر مأخوذ من التواتر، ومن معانيه في اللغة:[١] التتابع، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا، وجاءوا تتري أي متتابعين، ومنه قوله تعالي:

« ثم أرسلنا رسلنا تتري[٢] » أي واحداً بعد واحد بفترة بينهما.

أما معني المتواتر في الاصطلاح فقد تفاوتت فيه عبارة أهل هذا الفن علي تقارب بين هذه العبارات.

فقد عرفه الخطيب بقوله« ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عن مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر.

شرح هذا التعريف بإيجاز:

ما: كالجنس في التعريف، وهي واقعة علي الخبر، فيدخل كل خبر،

يخبر به القوم: أي الجماعة، خرج الخبر الذي به الواحد أو الاثنان مما ليس بجماعة يبلغ عددهم حداً... الخ: خرج به الخبر الذي يخبر به جماعة لم يبلغوا هذا الحد من العدد، أو بلغوه ولكن لا تحيل العادة اتفاقهم علي الكذب.

وأهم ما يؤخذ علي هذا التعريف ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ظاهر التعريف السابق أنه لا يعتد باخبار النساء ولو بلغ عددهن الحد المذكور في التعريف، لأنه خص المخبرين بكونهم قوماً، والقوم[٣] جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، ولا شك أن هذا غير مستقيم.

---

(١) المصباح المنير مادة: و. ت. ر

(٢) سورة المؤمنون الآية ٤٤

(٣) المصباح مادة: ق. و. م

الأمر الثاني: أن الحديث المتواتر قد يكون إسناده أكثر من طبقة، بل الغالب تعدد الطبقات، والتعريف يصدق علي توافرها ذكر فيه في طبقة واحدة من طبقات السند، ولا شك أن هذا أيضا غير مستقيم[1] إذا كان متعدد الطبقات.

الأمر الثالث: أن التعريف يصدق علي اخبار القوم المذكورين عن محسوس أو عن معقول[2] وهذا أيضا لا يتلاءم مع تعريف المتواتر.

وعرفه النووي بقوله" المتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم علي الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم[3].

شرح هذا التعريف بإيجاز:

ما: كالجنس والمراد خبر فيدخل كل خبر متواتراً كان أو غير متواتر.

نقله عدد: خرج به ما نقله واحد أو اثنان مما ليس بعدد أو المراد بالعدد ما الجماعة لا يمكن مواطأتهم علي الكذب: خرج به ما نقله عدد- جماعة- يمكن مواطأتهم علي الكذب.

عن مثلهم: خرج به ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم علي الكذب عن واحد أو اثنين أو جماعة يمكن مواطأتهم علي الكذب.

ويستوي طرفاه والوسط:

خرج به ما تواتر في بعض الطبقات دون البعض فلا يصدق عليه رسم المتواتر.

ويخبرون عن حسي لا مظنون:

خرج به ما نقله جماعة لا يمكن مواطأتهم علي الكذب عن مثلهم واستوي طرفاه ووسطه لكن أخبر العدد عن أمر يدرك لا بواسطة الحس.

ويحصل العلم بقولهم:

---

(١) توجيه النظر ٣٤ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق.
(٣) النووي علي مسلم ١/ ١٣١

وأهم ما يؤخذ علي هذا التعريف ثلاثة أمور:

الأول: ان حصول العلم مرتب علي نقل من تحققت فيهم القيود السابقة فهو بمنزلة الثمرة والنتيجة، وهذا لا يتناسب مع أخذه كجزء من التعريف، وهذا غير مرضي علي مالا يخفي

الثاني: أن فيه تزيداً أو ايهام تزيد، لأن قوله" عن مثلهم": يغني عن قوله" ويستوي طرفاه والوسط أو الثاني يغني عن الأول.

الثالث: أن التعريف يصدق علي حصول العلم بنفس القول أو بالقول مع انضمام قرينة أو قرائن، وهذا غير مرضي في تعريف المتواتر

وعرفه الجزائري بقوله« المتواتر هو خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم علي الكذب فيه[1] »

شرح هذا التعريف بإيجاز:

خبر كالجنس في التعريف يشمل كل خبر فيدخل المعرف وغيره

عن محسوس قيد أول خرج به الخبر عن غير محسوس

أخبر به جماعة

قيد ثان خرج الخبر عن محسوس الذي يخبر به واحد أو اثنان مما ليس بجماعة بلغوا الخ، قيد ثالث خرج خبر عن محسوس يخبر به جماعة لم يبلغوا المبلغ المذكور.

وأهم ما يؤخذ علي هذا التعريف أمران:

الأول: أن هذا التعريف صادق علي المتواتر متعدد الطبقات ولم يتحقق فيه التواتر إلا في طبقة أو طبقتين كأن يكون الحديث من قبيل خبر الآحاد في عصر الصحابة ثم بتواتر في عهد التابعين أو تابعيهم فإنه يصدق عليه أنه خبر عن محسوس أخبر به جماعة إلخ

---

(١) توجيه النظر ٣٣

الثاني: ظاهر التعريف أنه اعتمد علي كثرة المخبرين في استحالة التواطؤ علي الكذب وهذا ليس بالقوي لأنه قد يكثر عدد المخبرين ولا يثبت للخبر حكم المتواتر، وقد يقل العدد نسبياً ويثبت للخبر حكم المتواتر وذلك حسب أحوال الرواة كأن يكونوا من بلاد مختلفة أو مذاهب مختلفة أو ما شابه ذلك. ونقل عن [1] الجصاص تعريف المتواتر بأنه: ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة أو نظراً.

شرح هذا التعريف بإيجاز:

ما: كالجنس فيدخل كل خبر سواء كان يفيد العلم أولا وسواء كان العلم ضرورياً أو نظرياً.

أفاد العلم.. إلخ:

خرج به ما لم يفد به العلم كأن يفيد الظن أو الشك أو الوهم.

وأهم ما يؤخذ علي هذا التعريف ثلاثة أمور:

الأول: أن هذا التعريف يصدق علي خبر الواحد الذي احتفت به القرائن فأفاد العلم من أجل وجود القراذن التي احتفت به، وعلي هذا يكون التعريف غير مانع

الثاني: أن التعريف يصدق علي خبر الجماعة عن أمر عقلي إذا أفاد العلم ولا شك أن مثل هذا ليس من قبيل التواتر وعليه يكون التعريف غير مانع أيضا

الثالث: أن إفادة العلم مرتبة علي الخبر المتواتر فإن اخذت في تعريفه تحقق الدور المفسد أو ظن

ولعل الأولي في تعريف المتواتر أن يقال:

الحديث المتواتر ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم علي الكذب عن مثلهم من أول السند إلي منتهاه واستندوا في اخبارهم إلي أمر محسوس

---

(١) توجيه النظر ٣٦

وشرح هذا التعريف والاخراج بالمحترزات بعلم مما تقدم في شرح التعاريف السابقة.

وظاهر أن هذا التعريف لا يرد عليه شئ مما أورد علي التعاريف المتقدمة

المطلب الثاني

شـــروط التواتـــر

يتوقف كون الحديث متواتراً علي أمور أهمها:

الأول: أن يرويه جمع، وتحديد الجمع بعدد معين يختلف بإختلاف الوقائع والأشخاص ولذا اختلف العلماء فيه[1] علي أقوال كثيرة:

فقيل: ثلاثة فأكثر لأنهم أقل الجمع، وقيل: أربعة اعتباراً لإثبات الزنا، وقيل: خمسة اعتباراً بشهادات اللعان، وقيل: اثنا عشر اعتباراً بنقباء موسي عليه الصلاة والسلام. وقيل: عشرون اعتباراً بقوله تعالي:« **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**[2] »، وقيل: أربعون اعتباراً بالجمعة، وقيل: سبعون اعتباراً بقوله تعالي:

« **واختار موسي قومه**[3] **سبعين رجلاً** »، وقيل: بضعة عشر وثلاثمائة اعتباراً بأهل بدر وقيل غير ذلك.

وهذه كلها أأقوال لا مستند [4] لها يعتد به.

والجمهور علي أن يكون عدد الخبرين بحيث يستحيل عادة تواطؤهم علي الكذب، من غير تحديد بعدد معين، والضابط في هذا حصول العلم، فبحصول العلم يتبين كمال العدد، لا بكمال العدد يتبين حصول العلم.

الثاني: أن تحيل العادة تواطؤ الخبرين علي الكذب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كثرة عدد المخبرين ليست هي المعول عليه الوحيد في

(١) انظر في هذا شرح النخبة لابن حجر ٣ وجامع الاصول ٦٦/١ وإرشاد الفحول ٤٦ وتوجيه النظر ٣٣ وما بعدها وغيرها.
(٢) سورة الانفال الاية ٦٥.
(٣) سورة الاعراف الأية ١٥٥
(٤) توجيه النظر ٣٩.

هنا فلو قدرنا أن أهل بلد كبير قد عملوا أن أهل سائر البلاد لو عرفوا ما في بلدهم من الوباء العام، لتركوا الذهاب الي البلد، ولو تركوا ذلك لاختلفت المعيشة في تلك البلدة، وقدرنا أن أهل تلك البلدة كانوا علماء حكماء جاز في مثل هذه الصورة أن يتطابقوا علي الكذب ، وان كانوا كثيرين جداً، فثبت بهذا امكان اتفاق الخلق العظيم من أجل الرغبة.

قال الجزائري نقلاً عن الغزالي رحمه الله أنه قال: « إن العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر تقتضي ايالة الملك وسياسته اظهاره، والمخبرون من رؤساء وجند الملك، فيتصور اجتماعهم علي الاتفاق علي الكذب« ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق اليهم هذا الوهم[1] ».

وعلي هذا فالمعول في هذا أن يكون المخبرون بحيث تحيل العادة تواطؤهم علي الكذب.

الثالث: أن يخبر الرواة عن علم لا عن ظن، والا لم يتحقق في الخبر وصف التواتر.

الرابع: أن يستند علم الرواة الي أمر أو شئ محسوس اي مما الشأن في مثله أن يدرك بواسطة حاسة من الحواس، كقول الرواة مثلاً: سمعنا أو رأينا أو شاهدنا أو لمسنا ونحو هذا. أما أن كان مستند خبرهم العقل كالاخبار بحدوث العالم مثلاً فلا يسمي الخبر في هذه الحال متواتراً، وإن أخبر به جمع تحيل العادة تواطؤهم علي الكذب، وإن اخبروا عن علم.

الخامس: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه، أو بعبارة أخري أن تتحقق الشروط السابقة في كل طبقة من طبقات الخبر، اذا كان الخبر متعدد الطبقات.

والخبر المتواتر قد يكون الناقلون له طبقة واحدة، وفي هذه الحال يكون الأمر ظاهراً. وقد يكون الناقلون للخبر طبقتين، وذلك فيما اذا تلقينا الخبر عن جماعة قد تلقت هذا الخبر عن جماعة، وفي هذه الحال لابد من تحقق الشروط في كل واحدة من

(١) المرجع السابق ٤١

الطبقتين وهكذا أن كان الناقلون للخبر ثلاث طبقات أو أكثر. ولما كانت الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات، قال العلماء: لابد في الخبر المتواتر من استواء الطرفين والوسط فالطرفان هما:

الطبقة الأولي والأخيرة، والوسط هو ما بينهما.

ومما تجدر الاشارة اليه أنه لا يضر الاختلاف في عدد الجماعة الناقلين للخبر ما دام قد كان بحيث تحيل العادة التواطؤ علي الكذب. مثل أن يكون عدد الطبقة الأولي ألفاً وعدد الثانية خمسمائة وألفاً أو تسعمائة فقط وعدد الثالثة ثلاثة آلاف أو سبعمائة فقط.

ومن العلماء من زاد[1] شروطاً أخري لتحقيق التواتر، ولم يقم علي واحد منها دليل مرضي ومن الشروط التي زادوها:

الأول: أن يكون المخبرون من الكثرة بحيث لا يحصرهم عدد.

الثاني: أن تختلف أوطانهم فلا يكونون أهل بلد واحد.

الثالث: أن تختلف أنسابهم فلا يكونون بني أب واحد.

الرابع: أن تختلف أديانهم أو معتقداتهم فلا يكونون أهل دين واحد أو ملة واحدة أو مذهب واحد.

ويرد علي هذه الأربعة: أن الحجاج اذا أخبروا عن واقعة صدتهم عن الحج، حصل العلم بقولهم- وهم محصورون أو يمكن حصرهم بالعدد- وأهل المدينة اذا اخبروا عن النبي صلي الله عليه وسلم بشئ حصل العلم بخبرهم- وهم أهل بلد واحد- بل أن أهل الجامع اذا اخبروا بنائبة في الجمعة حالت بينهم وبين صلاتها حصل العلم بخبرهم- وقد حواهم جامع وهو دون البلد والتهمة اذا حصلت لم يحصل العلم سواد اختلفت أنساب المخبرين أو لم تختلف.

(١) توجيه النظر - ٥ وما بعدها هذا وزاد كثير أن يكون السامع له غير عالم بمضمونه ومنهم من زاد أن لا يكون السامع له معتقداً خلافه أنظر الابهاج ٢/ ١٨٨ والاسنوي ٢/ ١٩١.

الخامس: ان يكون الامام المعصوم في جملة المخبرين والا لم يتحقق التواتر مهما كثر المخبرون.

وهذا مبني علي القول بعصمة الامام. وقد تكفل علماء الكلام- رحمهم الله تعالي- بابطال هذا القول.

وان سلم - جدلاً- القول بالعصمة فإن كان المعصوم في جملة المخبرين فإن المفيد للعلم في هذه الحال هو قول المعصوم ولا عبرة بغيره.

السادس: الاسلام. ما يرويه غير المسلمين بطريق التواتر أما أن يكون المسلمون قد رووه علي الوجه الذي رواه غيرهم به، أو يكون ما رواه غير المسلمين بطريق التواتر لم يروه المسلمون.

فإن كان الأول فالعبرة بنقل المسلمين، أو يكون نقل غير المسلمين مؤكداً لنقل المسلمين

وإن كان الثاني فإن كان أمراً دنيوياً فهو مقبول، وأن كان أمراً دينياً فالأولي عدم قبوله. لأن الكفر يورث تهمة في الخبر تدل علي الكذب، لأنهم يعادوننا في الدين فتحملهم علي السعي في هدم الدين وادخال ما ليس منه فيه، وعلي هذا يمكن القول بأن خبر الكفار ليس لعين الكفار. بل لمعني زائد يمكن تهمة الكذب في خبره، وهو العداوة في الدين بمنزلة شهادة الأب لابنه، فإنها لا تقبل لمعني زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته وهو الميل والشفقة بالنسبة الي الولد طبعاً.

والذي دعاني الي هذا أن الظاهر أنه لا تنافي بين الصدق وبين الكفر فالكفر لا ينافي الصدق، لأن الكافر إذا كان مترهباً عدلاً في دينه معتقداً لحرمة الكذب تقع الثقة بخبره

وعلي ما ذكرت يحمل أو ينبغي أن يحمل ما ذكره بعض المحققين من أن ما يرويه[1] غير المسلمين علي طريق التواتر مقبول مطلقاً، سواء كان ذلك مما يتعلق

(١) توجيه النظر ٥٤

بالدين أو بغير الدين، من غير فرق فيما يتعلق بالدين بين ما يتعلق بديننا وبين ما يتعلق بدينهم.

ولعل ملحظ من قال هذا- الي جانب ما ذكرت- أن غير المسلمين إذا رووا شيئاً عن طريق التواتر يتعلق بديننا فلابد أن يكون مروياً عندنا علي طريق التواتر، فإنه أمر لا يمتري فيه ولا يماري من له أدني اطلاع علي أحوال الأمم.

المطلب الثالث
أنـــواع المتواتـــر

يتنوع المتواتر الي نوعين:

أحدهما: لفظي. وثانيهما: معنوي.

فالمتواتر[١] لفظي هو ما اتفقت ألفاظ الرواة فيه في كل الطبقات السند: أوله ووسطه وآخره بلفظ واحد وصورة واحدة.

والمتواتر المعنوي هو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يروي بعضهم- مثلاً- واقعة وغيرهم واقعة أخري، وهلم جرا، غير أن هذه الوقائع قد تكون مشتملة علي قدر مشترك، فهذا القدر المشترك يسمي المتواتر المعنوي أو المتواتر من جهة المعني.

وقد ذهب قوم الي أن المتواتر اللفظي بالنسبة[٢] إلي الحديث النبوي قليل، بل رجع البعض أنه ليس في الحديث النبوي متواتر الا المتواتر في المعني دون اللفظ.

وقد نازع في هذا قوم وادعوا وجود المتواتر لفظياً كان أو معنوياً بكثرة ،

استند الأولون[٣] الي أن من يتتبع الأحاديث النبوية التي ينطبق عليها تعريف المتواتر والتي استجمعت شروط التواتر يجدها قليلة جداً، أظهرها حديث من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، فقد رواه عن رسول الله صلس الله عليه وسلم جمع غفير من الصحابة[٤]. منهم الخلفاء الراشدون الأربعة. أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وزيد ابن أرقم وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وخالد بن عرفطة ويحيي بن ميمون الحضرمي وعقبة بن عامر

(١) جامع الزصول ١- ٦٧

(٢) التقريب ٤١.

(٣) توجيه النظر ٤٦ وما بعدها

(٤) انظر الصحاح باب من كذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومجمع الزوائد ١/ ١٤٢ وما بعدها وفيه الكثير من روايات هذا الحديث ورواته وطرقه.

ومسلمة بن مخلد وقيس بن سعد وأنس بن عازب وأبو موسي الأشعري وعمرو بن مرة ونبيط بن شريط وعمار بن ياسر وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عباس وعتبة بن غزوان والعرس بن عميرة ويعلي بن مرة وأبو مالك الأشجعي وسلمان الفارسي وصيهيب وأبو أمامة ورافع بن خديج وأبو قرصافة وأوس بن أوس وأبو خلدة وأبو هريرة وغيرهم.

قال الجزائري فيمن روي هذا الحديث« نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن عدد منهم، وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نحو أربعين رجلا من الصحابة، وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلي الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة ونقل عن السيوطي رحمه الله أنه قال: قال ابن صلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس، وفي شرح مسلم للنووي: رواه نحو مائتين أ هـ كلام الجزاذري[1]».

وقال الاخرون الذين ادعوا وجود المتواتر بكثرة: ان ما تواتر من الحديث النبوي سواء كان من جهة اللفظ أو من جهة المعني كثير يعسراحصاؤه غير أن الأئمة المتعرضين لضبط السنة لم يتعرضوا له بالقدر الكافي لأنه ليس من مباحثهم. فالمتواتر علي ما قاله بعض أعلام المحققين[2] ليس من مباحث علم الإسناد، اذ هو علم يبحث عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ آرائهم ليعمل به أو يترك.. والمتواتر لا يبحث عن رواته الا من حيث الإجمال من جهة كونهم يستحيل عادة تواطؤهم علي الكذب- بل يجب العمل به من غير بحث، لافادته علم اليقين. ومما يدل علي أن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد أنه لا يكون له الا في النادر جداً إسناد علي الوجه المألوف في رواية أخبار الآحاد.

ومن المتواتر اللفظي[3]- علس سبيل المثال- حديث الحوض فإنه مروي عن خمسين من الصحابة . ومنه حديث« نضر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها » فإنه مروي

(١) توجيه النظر ٤٨.
(٢)المرجع السابق ٤٩.
(٣) المرجع السابق نقلاعن السيوطي٤٩.

عن مروي عن سبع وعشرين.[1] ومنه عدد الصلوات وعدد الطواف والسعي والجمار، ومنه خطبة الرسول صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع[2].

والذي أميل الي ترجيحه أن الحديث المتواتر يوجد بكثرة، وإن كان يعسر ايراد اسناد له علي قواعد علماء علوم الحديث فضلاً عن ايراد اسانيد، وذلك أن الاسناد إنما يحرص عليه في أخبار الآحاد لما يعرض فيها من الشك، فالمتواتر استغني بالتواتر عن ايراد الاسناد وان وجد للمتواتر اسناد معين لم يبحث عن أحوال رجاله بحثاً تفصيلياً علي الوجه الذي يجري في أخبار الآحاد، وإنما يبحث عن رجاله اجمالاً من جهة استحالة تواطؤهم علي الكذب عادة.

ومما يقوي هذا أن كل منصف في نفسه الكثير من الأمور أو الأشياء المتواترة في الوقت الذي يعجز فيه عن أن يورد اسناداً لما علمه وتيقنه هذه الأمور المتواترة.

ولابن حزم رحمه الله تعالي كلام لا بأس به يتعلق بهذا أو بما هو أقرب منه.

وحاصل كلام ابن حزم رحمه الله ان الواحد من غير الأنبياء المعصومين بالبراهين عليهم الصلاة والسلام، قد يجوز علي جماعة كثيرة أن يتواطؤا علي كذبة اذا اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا. ولكن اذا جاء اثنان فأكثر وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا ولا دسا ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به ولا رهبة منه ولا يعلم أحدهما بالآخر، فحدث كل واحد منها مفترقاً عن صاحبه بحديث طويل، لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين علي توليد مثله وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت فهو خبر صادق يضطر بلا شك من سمعه الي تصديقه، وهذا أمر يقطع به حساً كل من تدبر ووعي، ولو أنك كلفت انساناً واحداً اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليه، لكن لو أخذت اثنين في بيتين لا يلتقيان، وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله الي آخره فهذا مما لا سبيل اليه بوجه من الوجوه أصلا، وقد يقع في الندرة التي لم تكد نشاهدها، اتفاق الخواطر علي

(١) الجواب الصحيح لابن تيمية ٧/٢ والفصل لابن حزم ٢/ ٨١.
(٢) لسان الميزان ٣/١ وما بعدها.

الكلمات اليسيرة، والكلمتين ونحو ذلك .

ومن البدهيات التي يجدها الطفل في أول تمييزه أنه لا يكون جسد واحد في مكانين وانه لايكون جسمان في مكان واحد، وأنه لا يعلم الغيب أحد، ومن علم هذا، علم ضرورة أنه لا يمكن أن يحكي أحد خبراً كاذباً طويلاً فيأتي من لم يسمعه ويحكي ذلك الخبر بعينه لا يزيد فيه ولا ينقص، اذ لو أمكن ذلك لكان الحاكي لمثل هذا الخبر عالماً بالغيب.

واذا كان ذلك كذلك فكل ما نقله من الأخبار اثنان فصاعداً مفترقان قدأيقنا أنهما لم يجتمعا ولا تشاعراً فلم يختلفا فيه، فبالضرورة يعلم أنه حق مقطوع علي غيبه، وبهذا علمنا صحة موت من مات وولادة من ولد وعزل من عزل وولاية من ولي ومرض من مرض وإفاقة من أفاق ونكبة من نكب[1].

(١) توجيه النظر نقلا عن ابن حزم في احكامه وفصله ٤١ وما بعدها

المطلب الرابع
ما يفيده المتواتر

أكثر أهل العلم[1] علي أن المتواتر يفيد العلم اليقيني، سواء كان خبراً عن أمور موجودة أو كان خبراً عن أمور ماضية.

وزعم بعض أن المتواتر لا يفيد العلم مطلقاً.

ورزي قوم أن المتواتر يفيد العلم أن كان خبراً عن موجود حالي، أما ان كان خبراً عن ماض فلا يفيد العلم.

وقبل أن أعرض للادلة أحب أن أشير الي أن الادراك قد يكون جازما وقد يكون غير جازم.

والأول: ان كان بحيث لا يحتمل النقيض فهو العلم. والا فهو الاعتقاد وقد يكون خطأ اذ كان لا يطابق الواقع، وقد يكون صواباً اذا كان مطابقاً للواقع.

والادراك غير الجازم ان كان ادراكاً للطرف الراجح فهو الظن وان كان ادراكاً للطرف المرجوح فهو الوهم، وان كان ادراكاً للطرفين علي سواد فهو الشك.

استدل الأكثرون بأنا بالضرورة[2] نعلم وجود البلاد النائية كنيسابور وخوارزم، والاشخاص الماضية كأبي حنيفة والشافعي، ونجزم جزما يجري مجري جزمنا بالمشاهدات، فيكون المنكر لهذا كالمنكر للمشاهدات، ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته ووضحت مجادلته.

واعترض علي هذا بأنا نجد[3] في أنفسنا التفاوت بين ما علم بالمتواتر وما علم بغيره من المحسات والبدهات . وحصول التفاوت دليل احتمال النقيض، وما يحتمل النقيض لا يكون مفيداً للعلم.

(١) راجع في هذا التقريب ٤١ وتوجيه النظر ٥٧ وما بعدها وكتب أصول الفقه في مباحث السنة كالاسنوي ٢/ ١٨٥ وما بعدها والابهاج ٢/ ١٨٣ وما بعدها
(٢) الابهاج ٢/ ١٨٦
(٣) الاسنوي ٢/ ١٨٧

وأجيب عن هذا بأحد جوابين:

الأول: أن مثل هذا قبيل التشكيك في الضروريات، فلا يلتفت إليه.

الثاني: منع كون التفاوت دليلاً علي إحتمال النقيض، وسند المنع أن العلوم تتفاوت من أظهر البدهيات وأجلاها إلي أدني النظريات وأخفاها، والكل يفيد العلم، غير أن بعض القضايا لحس أو كثرة إستعمال يجزم العقل بها بسرعة؛ لاستئناسه بها، ولا كذلك قضايا آخري، مع كون الكل مفيداً للعلم.

واستدل من [1] زعمَ أن المتواتر لا يفيد العلم مطلقاً إلي شبهة واهية حاصلها: أن المتواتر إن كان مفيداً للعلم ما حصل التفاوت بين ما علم به وما علم بغيره، لكن التالي باطل، فبطل ما أدي اليه وثبت نقيضه.

دليل الكبري: أن العلم هو الادراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض، وما كان كذلك فهو لا يتفاوت

ودليل الصغري: أنا نجد من أنفسنا التفاوت بين ما علمنا بالبدهيات والمحسات وبين ما نعلمه بالمتواتر

وقد اعترض علي هذا باعتراضات أشهرها اثنان:

الاعتراض الأول: منع التفاوت، وما ذكره المستدل من قبيل التشكيك في الضروريات فلا يقبل.

الاعتراض الثاني: إن سلمنا -جدلاً- بوجود التفاوت فهذا لا ينافي أن المتواتر يفيد العلم اليقيني، فمما لا شك فيه أن الضروريات تتفاوت جلاء وخفاء، فوجود التفاوت - إن وجد- ليس سببه الاختلاف في افادة العلم واليقين، وإنما سببه الاختلاف في كثرة الاستعمال وسرعة التصور. فإن بعض القضايا يكثر استعمالها وبعضها يقل استعمالها، فيستأنس العقل ببعضها دون البعض تبعاً للاختلاف في الألف والعادة، لا للاختلاف في القطع والمعلومية فكلاهما معلوم علماً لا يحتمل النقيض

---

١. الابهاج ٢/ ١٨٦ ، وتوجيه النظر ٥٧/ ٥٩

أما من فصل بين الأخبار عن موجود حالي أو عن ماض فلم أعثر لهم علي دليل وبالنظر في الأدلة يتبين أن الراجح أن المتواتر يفيد العلم.

وقد اختلف الذاهبون الي هذا في نوع العلم الذي يفيده المتواتر.

فذهب الاكثرون [1] إلي أن المتواتر يفيد العلم الضروري أي العلم الذي لا يحتاج الي نظور لا استدلال.

وذهب البعض ومنهم أبو الحسين وأبو بكر الدقاق والكعبي- الي أن المتواتر يفيد العلم النظري- أي الذي يحتاج الي نظر واستدلال.

وتوقف البعض في ذلك كالمرتضي والامدي.

استدل الأكثرون بأن العلم الذي يفيده المتواتر لو كان علماً نظرياً لكان غير حاصل لمن لا يتأتي منه النظر والاستدلال، لكن التالي باطل، فبطل المقدم وثبت نقيضه.

دليل الكبري: أن الصبيان ونحوهم يحصل لهم ذلك وليسوا من أولي النظر والاستدلال.

ودليل الصغري: أن الصبي ونحوه يقطع بأنه موجود ضرورة.

ولا يقال: أن حصول العلم الضروري للصبيان ونحوهم ممنوع.

لأنه يقال: أن ذلك تشكيك في الضروريات فلا يسمع.

واستدل من ذهب [1] إلي أن المتواتر يفيد العلم النظري بأن العلم بمقتضي المتواتر يتوقف علي العلم بمقدمتين.

أولاهما: امتناع تواطؤ المخبرين علي الكذب.

والثانية: أنه لا داعي لهم الي الكذب من تحصيل مصلحة أو دفع مضرة، وكل واحدة من المقدمتين تحتاج الي بحث تقص عن أحوال المخبرين فتكون واحدة فتكون كل

---

(١) المرجع السابق ٢/ ١٨٧.

واحدة منهما نظرية، فما توقف عليهما أولي .

ويعترض علي هذا: أن الضروري قسمان:

أحدهما: لا واسطة معه أصلاً ككون الموجود لا يكون معدوماً والمتحرك لا يكون ساكناً.

وثانيهما: قسم معه واسطة لكن الذهن يحكم بالقضية حكماً ضرورياً وقد يلتفت الي المقدمات ويشعر بها وقد لا يلتفت اليها ولا يشعر بها ولا يمنعه ذلك من الحكم بها ضرورة. ومن هذا القسم المتواتر.

فالمتواتر يفيد العلم الضروري دون توقف علي مقدمات نظرية اذ العلم يتحقق مضمونه ضرورة يحصل بالعادة لا بالمقدمات النظرية.

وان سلم - جدلاً- احتياج افادة المتواتر العلم الي مقدمات فهو احتياج لا يخرجه عن حد الضرورة الي النظر اذ هي حاصلة بقوة قريبة من الفعل لكل من تواتر عنده الخبر فصارت في حكم الضروريات التي يكفي في حصولها التفات الذهن من غير حاجة الي نظر.

أما وجهة من توقف فلم يثبت عندهم من الأدلة ما يوجب الجزم بأحد الرأيين بل تعارضت عندهم الأدلة فقالوا بالوقف.

وبالنظر في الأدلة يتضح أن الراجح أن المتواتر يفيد العلم الضروري لقوة الأدلة علي ذلك.

المطلب الخامس
أشهر ما ألف فيه

أفرد بعض العلماء الحديث المتواتر بالتأليف، وذلك بجمع طائفة من الأحاديث المتواترة، قلت[1] هذه الطائفة أو كثرت.

ومن أشهر الكتب في هذا:

١- الأزهار المتناثرة في الاخبار المتواترة للسيوطي رحمه الله.

وقد تعهد السيوطي رحمه الله أن يورد في هذا الكتاب ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدا. وقد استوعب- رحمه الله- طرق كل حديث مما أورد، فجاء كتابه حافلاً لم يسبق الي مثله.

وقد رتبه علي اثني عشر باباً هي: العلم - الايمان- الطهارة- الصلاة- الجنائز- الزكاة- الصوم - الحج- الأحكام- المناقب- البعث.

٢- اللالئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة لمحمدطوران المتوفي سنة ٩٥٣هـ وقد أخذ[2] من الأزهار المتناثرة للسيوطي، مقتصراً علي نحو سبعين حديثاً.

٣- لقط اللالئ في الأحاديث المتواترة للزبيدي رحمه الله. وقد لخص فيه الكتاب السابق- اللالئ المتناثرة.

٤- نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني، وهو يحتوي علي عشرة أحاديث وثلاثمائة حديث مماهو متواتر لفظاً أو معني.

٥- الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون لصديق حسن القنوجي وهو يحتوي علي أربعين حديثاً.

٦- الأحاديث المتواترة للسيد محمود بن نسيب المشهور بابن حمزة مفتي دمشق

---

(١) راجع في هذه الكتب المشار اليها والرسالة المستطرفة ١٩٤ وتدريب الراوي ٣٧٤.
(٢) نظم المتناثر ٤.

والمتوفي بها سنة ١٣٠٥هـ.

٧- أتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر علي الأزهار المتناثرة لعبد العزيز بن محمد الصديق الخماري.

ويقع الكتاب في واحد وثلاثين باباً هي:

العلم- الايمان- الطهارة- الأذان- الصلاة- الجمعة- المرضي والجنائز وأحوال الموت- الصدقة والزكاة والمعروف- الصيام- الحج- والعمرة- الزكاة- النكاح- الجهاد- اللباس- الأطعمةوالأشربة- البيوع- الامامة- الأحكام والحدود- التحذير من الظلم- الولاء- الوصايا- بدء الخلق- القران وفضائله- الأذكار والدعوات-الأداب والرقائق- المناقب- المعجزات والخصائص- جامع أشراط الساعة- البعث وأحوال القيامة وعدد صفحات الكتاب سبع بعد المائة.

والله - تعالي -أعلم

علي أحمد علي مرعي

---

(١) انظر في هذا شرح النخبة لابن حجر ٣ وجامع الاصول ٦٦/١ وإرشاد الفحول ٤٦ وتوجيه النظر ٣٣ و بعدها وغيرها.

(٢) سورة الانفال الآية ٦٥.

(٣) سورة الاعراف الآية ١٥٥.

(٤) توجيه النظر ٣٩.